

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
رأصدناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٨
"وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" الباب
ثالث "أعمال جديدة ونشر التعليم العام" اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ جنيه
رأف وخمسة جنيه (لشراء سيارة لمدرسة الخرطوم الثانوية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

شأمر حضرة شأحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شأمر شأسن الشأماوى شأسماعيل شأمدى شأسماعيل شأمدى

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١١
"وزارة العدل" فرع ٢ "المحاكم المختلطة" - (قسم القضاء) باب ٢
"مصرفات عامه" اعتماد إضافي قدره ٧,٥٠٠ ج . م (سبعة آلاف
وسبعة جنيه) لمساهمة الحكومة في صندوق المعاشات والمرتبات لاجاماة المختلطة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

شأمر حضرة شأحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شأمر شأامل شأمدى شأسماعيل شأمدى شأسماعيل شأمدى

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا
عليه وأصدناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصالحه المباني الأميرية" باب ٣
"أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٣,٠٠٠ ج . م (ثلاثة وعشرون
ألف جنيه) لإنشاء معمل ومدرجين لكلية الزراعة بالجيزة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

شأمر حضرة شأحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شأمر شأمدى شأمدى شأسماعيل شأمدى شأسماعيل شأمدى

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا
عليه وأصدناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصالحه المباني الأميرية" باب ٣
"أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٨,٠٠٠ ج . م (ثمانية آلاف جنيه)
لبناء المعمل في إقامة تثال للمنفور له الخديو شأسماعيل بالقاهرة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

شأمر حضرة شأحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شأمر شأمدى شأمدى شأسماعيل شأمدى شأسماعيل شأمدى